

او الستر بعد ليلتها واستقبل او دخل الوقت مع انه هانه جاز و صح
 مشروعه عند اخلافا لهم والقيام والركوع والسجود والقبلة
 الاخيرة مقدار قرابة الشهد بالجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يترك القبلة الاخرة قط كساير الالوان فلهذا وكنا
 حذرا فالملك فانها امتة عنده امتا للروح من الصلوة بصنعها اى
 بالفعال الثاني من المصبر ففرض عندك حنيفة خالفا لهما وانظر فائدة
 في السنة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى وديار فضيت
 ان لا يتوصل لا فرض آخر الاية وما لا يتوصل لا فرض الاية يكون فرضا
 وقدرين الالوان وهو الضميمة وزوال اضطرار الاعضاء وقدم قد
 شجحة فرض عندك يوسف والامة الثالثة عرفت اليه مسعود رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
 لم يقم الرجل فيها طرفة الركوع والسجود وفي المتن صلته بان
 ظهيرة ويوم الرواية بالعلم والجواب الذي لا يشك به الفرضية
 وتحققه الشرح ثم تتبع المصنف في بعض الفرائض بعد ذكرها
 اجمالا فقال لا يدخل في الصلوة الا بتكبيره الا اقتضاه لاجماع الامة
 على ذلك وهو قولهم في قوله العبد الله الكبر والاختلاف فيه اوانه في الكبر
 وخالف فيه مالك واحمد والله الكبير الله كبير وخالف فيه الشافعي
 ايضا ثم عند يوسف ان الله يحسن التكبير باحد طرفي الالفاظ الجوز
 ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير لانه اجزا واحتم

تبع صلته
 كان ظهيرة
 حقيقة في
 ويوم

منها من
 مشروعه
 وهو من
 في قوله
 العبد الله
 الكبير الله
 كبير

او الرحمن

او الرحمن الكبر والاله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور
 من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشرك فيها الرحمن والخالق والرازق
 وعالم الغيب والقيامة وعالم الحقيقت والقدار على كل شئ والرحيم
 لبيانه اجزاه ذلك عن التكبير للقصود والتعظيم وهو حاصل مما
 ذكر وقدمه تعالى باسم ربه فضلا ولو افترج الصلوة بالهبة او بقول اللهم
 من غير زيادة او قال يا الله يصح اقتباسه لانه تعالى له تعبير اية الله
 التعظيم والتمتع وخالف الكوفيين في التعميم لانه معناه عندهم بانه
 امنا غير فيمن سوا الاشارة للتمتع اعترافا والصحيح من ذهب البصريين
 ان معناه بانه فقط والتمتع والتمتع المشدود عوض عن حرف الالف
 ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي والتمتع ارضقني وقال استغفر الله
 او عوذ بانه اول احواله ولاقية الابانته او ما شاء الله ان يصح
 شرعه لانه المقصود بهذه الالوان ليس محض التعظيم لا يشوبه
 من السؤال صريحا او توحيها وتلا لوقال باسم الله لا يصح تبرع
 وتلا لوقال باسم الله لا يصح تبرع كالتكبير والحكم والكرام الا ان
 ليس ربه ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
 بكل اسم من اسماء الله تعالى كما ذكره الكرخي واقر به المرعيني في
 اشهره ولو قال الله من غير زيادة شق يصير شارة على انه حنيفة
 فقط ورواية الحسن عنه وفي ظاهره رواية لا يصح ساردها ذكره
 في الخلاصة عن التجريد وقرن فيه خلافا في حقه وفي الظاهر ان قال الله

مشابهت
 فترقيق

التكبير